قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/16	4811/ل/ د1/2023م لعام 1445هـ	1445/04/30هـ الموافق 2023/11/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	صلح بين الاطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (145,538.25) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليها، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق لها لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها، حيث تستحق المساهمة مبلغ وقدره (45.48) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (1) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (145,492.77) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/01/08هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها عنها.

وفي تاريخ 1445/01/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "وصلت الحوالة وتم إخلاء مسؤوليتي عن طريق بنك (أ) ورفع بلاغ برقم (--)، حاولنا معرفة مصدر الحوالة وعرفنا أنها من شخص، بعدها ارسلوا لنا رسالة واتس آب من رقم لا نعرفه إشعار بطلب رد المبلغ، ثم ب تواصل معنا البريد السعودي (سبل) وطلب عنوان المنزل وواصل لنا الإشعار ورقي جاء اتصال هاتفي من شخص قال أنه من جهة (أ) وأن الشركة المدعية تطالب برد المبلغ والتواصل مع الشركة المدعية نفسها لإيقاف الدعوى، وبعد وصلت الدعوى".

وفي تاريخ 1445/03/19هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/03/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة الرد الجوابية من المدعى عليها، فإن الشركة المدعية توضح الاتي: 1- صدرت موافقة مجلس جهة (أ) على طلب الشركة المدعية زيادة رأس مالها عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية. 2- أعلنت الشركة المدعية عبر موقع جهة (أ) الرسمي عن النشرة النهائية لإصدار أسهم حقوق الأولوية. 3- بحسب الصفحة (--) في النشرة أعلاه التي تتضمن تواريخ مهمة للمكتتبين وتواريخ الإعلانات المهمة ومنها تاريخ بعنوان 'دفع مبالغ التعويض إن وجدت للأشخاص المستحقين الذين لم يشاركوا في الاكتتاب كليا أو جزئيا ومستحقي كسور الأسهم' وتم تحديد هذا التاريخ. 4- قامت الشركة المدعية بالإعلان عن نتائج تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يكتتب فيها. 5- قامت الشركة المدعية بالإعلان في موقع جهة (ب) عن نتائج الطرح المتبقي وتخصيص أسهم حقوق الأولوية، قامت الشركة المدعية بإعلان تصحيحي عن نتائج الطرح المتبقي وتعديل سعر المزاد مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم وذلك بسبب تعثر سداد مبلغ التخصيص لبعض المستثمرين المشاركين في عملية الطرح المتبقية. 6- بلغ متوسط سعر البيع للأسهم المباعة: (--) ريال سعودي للسهم الواحد وصافي مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم: (--) ريال سعودي (قيمة التعويض للسهم الواحد بعد خصم القيمة الأسمية (--) ريال سعودي). 7- قامت الشركة المدعية بالإعلان عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة وحددت تاريخ توزيع التعويض للأشخاص المستحقين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب ومستحقي الكسور. 8- قامت الشركة المدعية بإرسال ملف الحوالات المتعلق بمعلومات المساهمين 'سجل المساهمين' الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب إلى بنك (ب) لتنفيذ الحوالات بشكل جماعي عن طريق نظام سويفت وذلك من حسابنا رقم : (--)، حيث أن هذا السجل الذي يحوي بيانات المساهمين تم استلامه من قبل جهة (ج)، وتم تزويده للمستشار المالي (شركة (أ)) للاطلاع على كافة المعلومات الموجودة، إلا أنه ونتيجة لوجود بعض البيانات التي ليس لها أي ارتباط بالمساهمين المستحقين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب ومستحقي الكسور في سجل المساهمين، اضطر المستشار المالي إلى العمل يدويا على الملف وتحديث بيانات المساهمين بشكل يدوي مما أدى إلى تداخل بعض البيانات، ونتج عن ذلك استلام عدد من المساهمين مبالغ تزيد عن استحقاقهم ومنهم المدعى عليها حيث استلمت مبلغ (145538.25) ريال والمبلغ المستحق هو (45.479999999999997) ريال لعدد 1 سهم حسب الملف الوارد من جهة (ج) وتظهره بيانات محفظة العميلة، حيث تم التحويل لحساب المدعى عليها وهو (--) لدى بنك (أ)، عبر الرقم المرجعي للحوالة وهو الذي يظهر في مرجع الحوالة في كشف حساب المدعى عليها والرقم المرجعي لدى البنك (ب) كما تم إرسال خطاب المطالبة عبر البريد الممتاز من خلال مؤسسة البريد السعودي المرسل إلى عنوانها الوطني، وقامت باستلامه. وحيث أن موضوع الدعوة بين مساهم وشركة مدرجة

بالسوق المالية وهذه الدعوة تعد من الدعوى التي من اختصاص اللجنة بموجب السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ. وبناء على ما تقدم فإن الشركة المدعية لا تخرج عن مطالبتها بما تقدمت به ابتداء في لائحة الدعوى من رد الفارق بين الاستحقاق والحوالة الواردة لحسابها بمبلغ (145,492.77304928799) ريال، بالإضافة الى أتعاب المحاماة".

وفي تاريخ 1445/04/10هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي التاريخ ذاته 1445/04/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ردا على الخطاب المرسل الينا نوضح الآتي: 1- لم اطلع على موقع جهة (ب) ولا على نتائج التداول وليس عندي علم بذلك. 2- حاولت معرفة مصدر الحوالة التي وصلت الينا، ولم أستطع، لذلك توجهت للبنك لإخلاء مسؤوليتي وتم رفع بلاغ برقم (--). 3-وصلتني رسالة واتس أب من رقم شخصي، فيه خطاب المطالبة برد المبلغ من الشركة المدعية ثم وصلني الخطاب من البريد السعودي، 4- لم يصلني أي اتصال لتوضيح الأمر وخوفا من الوقوع في أمور مشبوهة انتظرت الدعوة تصلني بشكل رسمي".

وفي تاريخ 1445/04/16هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية، وحضرتها المدعى عليها أصالة. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعى عليها عن جوابها عن صحيفة الدعوى، فأجابت بأنها على استعداد لإعادة المبلغ المستحق عليها تجاه المدعى عليها على أقساط. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن رده، أجاب بأنه لا يستطيع أن يعد المدعى عليها بإمكانية سدادها للمبلغ على أقساط على اعتبار أن موكلته شركة مساهمة وأنه محام عنها، ولكنه سيسعى في ذلك دون وعد منه، وعرض عليها إمكانية الصلح على أن تقوم المدعى عليها بسداد المبلغ المستحق عليها بواقع مبلغ قدره (145.492.77) ريال وإسقاط المطالبة بأتعاب المحامي، فقبلت المدعى عليها عرضه، وطلبا اثبات ذلك في القرار، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ذلك، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد المساهمين فيها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل

قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها للمدعى عليها بمبلغ قدره (145,538.25) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق لها وقدره (45.48) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (145.492.77) ريال، وأقرت المدعى عليها بتسلمها للمبلغ، وأجابت باستعدادها لدفع المبلغ محل الدعوى إلى الشركة المدعية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، وحيث اصطلح طرفا الدعوى في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1445/04/16هـ على أن تقوم المدعى عليها بإعادة المبلغ محل الدعوى وقدره (145.492.77) ريال إلى الشركة المدعية دون دفع أتعاب المحاماة، وطلبا إثبات ذلك، وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك". فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات هذا الصلح وانقضاء الخصومة.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إثبات الصلح بين طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم